

68- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:00](#)

قال باب اذا صلى خمسا وتعلمون انه الفريضة ليس من الصلوات ما تكون خمس ركعات مما افترضه الله عز وجل علينا اي من الصلوات الخمس فاذا هنا زيادة ركعة وفي هذه - [00:00:29](#)

الحالة يسلم وغالبا من صلى يعني خمس اذا كان اماما ولم ينبهه احد يعني ما علم الا بعد سلامه فهنا صلى خمسا كما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:55](#)

فسجد عليه الصلاة والسلام بعد السلام سجد للسهو لعل الشيخ سيد ينتبه لان القضية مهمة سجد عليه الصلاة والسلام بعد التسليم فاذا زاد الانسان في صلاته سواء كانت الزيادة ركعة - [00:01:18](#)

او كانت الزيادة دون ذلك يعني ركن من الاو كان يكون زاد سجودا نعم او ركوعا نعم فهنا يسجد ايضا بعد السلام هنا يسجد بعد السلام نعم واما اذا كان نقصا فقد تقدم لنا ان هذا النقص على قسمين - [00:01:42](#)

اما ان يكون نقص في او ركعات واما ان يكون نقصا فيما دون ذلك نعم يعني كان يكون ركن من الاو كان او واجب من الواجبات فاما فاما ان كان النقصان في او ركعات - [00:02:12](#)

فالسجود ايضا بعد السلام. لعل الابن انس ينتبه السجود هنا بعد السلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المعروف بحديث ذي اليمين عندما سلم في احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر - [00:02:37](#)

فاتى عندما اخبر عليه الصلاة والسلام اتى بما بقي له فاتى بركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو قال بعض اهل العلم قال هنا عندما اتى بركعتين وسلم اصبح قد زاد سلاما وهو السلام ماذا؟ الاول - [00:03:02](#)

فاذا هنا زيادة. فبالتالي تكون بعد فبالتالي السجود يكون بعد السلام ولكن هل هذا زيادة ولا نقصان نقصان سلم عن ركعتين عليكم السلام فهو قد ترك عليه الصلاة والسلام بابي هو وامي قد ترك ركعتين صلى الله عليه وسلم - [00:03:33](#)

فاتى فاتى بالركعتين الباقيتين ثم اه تشهد وسلم ثم سجد للسهو فهكذا لو سلم الانسان عن ثلاث او ركعتين او في صلاة المغرب صلى مع ركعتين او في صلاة الصبح سلم عن ركعة - [00:03:58](#)

وهنا يسجد بعد السلام نأتي اذا كان اه النقصان في ركن او في واجب. نبدأ في الواجب ان كان في واجب فقد جاء في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة انه عليه الصلاة والسلام عندما ترك التشهد الاول - [00:04:22](#)

سجد قبل السلام. سجد قبل السلام فهكذا في ترك الواجبات. يكون السجود قبل السلام. طبعاً جاء في حديث المغيرة بن شعبة ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ترك التشهد الاول - [00:04:45](#)

فسجد بعد السلام ولكن حديث مغير بن شعبة يعني اخرجته التقبذي واخرجه الطحاوي وبعض اسانيده لا تخلو من كلام واما حديث عبدالله بن مالك بن بحينة في الصحيحين طيب نعم - [00:05:04](#)

فاذا اذا ترك واجبا يسجد قبل السلام. بقي اذا ترك ركنا هل يقال فيه كما لو ترك ركعة فاكتر او يقال فيه كما لو ترك واجبا والله لعل يعني يكون مثل الواجب لو ترك واجبا - [00:05:23](#)

لعله والله اعلم مثل لو ترك واجبا فهنا يكون السجود قبل السلام وهذا المشهور عند اهل العلم ان النقصان يكون قبل السلام. لكن كما

تقدم ان كان ركعة فاكثر فهذا النص. جاء بانه بعد السلام - 00:05:49

نعم ما الذي بقي باقي الشك وسوف يأتي الشك في حديث ابي سعيد الخدري فالشك شك ان اما شك بترجيح واما شك بدون ترجيح فان كان بدون ترجيح وهنا يلقي الشك - 00:06:12

ويسجد قبل ماذا يسجد قبل السلام. وان كان مع الترجيح فهنا يسجد بعد السلام نعو ما الذي بقي باقي عندما يدع ماذا سنة لا ذكرنا الترجيح هو حديث ثوبان وبدون توجيه. بقي اذا ترك سنة ما في سجود - 00:06:38

اذا ترك سنة من السنن يعني في صلاة العشاء لم يجحوا ما يسجد للسهو والله اعلم لانه لم يأتي ما يدل على ذلك نعم بعض اهل العلم يقولون انه يعني هنا يستحب - 00:07:04

يستحب السجود. يقولون هنا يستحب السجود. لكن ما عرف يعني دليل ثابت يدل على ذلك وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه انه الظاهر لم يجهر في صلاته واظن انه لم يذكر عنه سجودا للسهو - 00:07:25

ولعل ايضا يراجع اذا هذا ما يتعلق بسجود السهو نأتي الى الحديث قال حدثنا حفص بن عمر وهو الازدي النمري. وهو ثقة ثبت توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال ومسلم ابن ابراهيم وهو الازدي الفراهيدي - 00:07:47

البصري وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد ذكر ان مسلم ابن ابراهيم هو اكبر شيخ لابي داود كما ان والله اعلم اكبر شيخ للامام مسلم هو - 00:08:17

عبد الله بن مسلم ماهر بن قعنب نعم. قال المعنى يعني حديثهم معناه واحد قال حفصنا ابن عمر وحدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي والعتك من الازد الواسطي البصري - 00:08:37

الواسط ثم البصري ابو بسطام وتوفي عام ستين ومئة وهو امام. قال عن الحكم بن عتيبة الكندي وهو ثقة عالم ثقة فقيه توفي عام ثلاثة عشر ومائتين قال عن ابراهيم بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو فقيه مشهور - 00:08:58

توفي عام ثلاثة عشر ومئة مثني لا هذا خطأ. آ سبق لسان او نعم توفي عام ثلاثة عشر ومئة نعم وهو من صغار التابعين قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي - 00:09:23

ابو عمران الكوفي وقد توفي عام خمسة وتسعين وقيل ستة وتسعين وهو فقيه مشهور قال عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي ابو شبل وهو نعم ثقة جليل كان من اجلة التابعين - 00:09:47

حتى قال عبد الله بن مسعود ما اقرأ الا وعلقمه يقرأه. من القرآن العظيم قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا - 00:10:08

فقل له ازيد في الصلاة هذا القول لم يذكر له لعل الشيخ عبدالرحمن السلمي ينتبه هذا القول لم يذكر له عليه الصلاة والسلام الا بعد من بعد ما انتهى فقل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين - 00:10:24

بعدما سلم وهذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم بن عتيبة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العباس الكوفي وقد توفي سنة تسعة وثلاثين ومائتين ووثيقة حافظ - 00:10:47

ولا حدثنا جرير بن عبد الحميد النخعي عفوا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي الاصل وتوفي جبير سنة ثمان وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة ووثيقة سبت وخاصة فيما كان من كتابه - 00:11:08

والغالب عليه لا يحدث الا من كتابه. عن منصور ابن المعتمر السلمي ابو عتاب الكوفي. ووثيقة سبت في عام مئتين وثلاثين قال عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله اي بن مسعود - 00:11:31

ابن غافل الهزلي ابو عبدالرحمن رضي الله عنه. صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص هو ماذا فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا - 00:11:48

فسنة رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم ثم انفتل اقبل علينا بوجهه فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به - 00:12:13

ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني. وقال اذا شك احدكم في صلاته فليتحوى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين هنا يتحرى الصواب ويسجد ماذا - [00:12:36](#)

سجدتين بعد ماذا بعد السلام. نعم واما اذا لم يترجح له شيء فيسجد قبل قبل السلام والاقرب هذا جاء هذا اللفظ جاء في حديث ثوبان. نعم يأتي بعض الفاظ هذا الخبر - [00:13:02](#)

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الحمداي ودفع عام اربعة وثلاثين ومئتين. الكوفي وهو ثقة من كبار الحفاظ قال حدثنا ابي عبدالله بن نمير توفي عام تسعة وتسعين ومائة وهو ثقة مشهور. قال حدثنا الاعمى سليمان ابن مهران الاسد الكاهل الكوفي - [00:13:24](#)

في عام ثمانية او سبعة وربعين ومئة قال عن ابراهيم قال عن علقمة قال عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجدا سجدتين هذا اللفظ ليس فيه اللفظ - [00:13:45](#)

الذي جاء في حديث عثمان ابن ابي شيبة. قال احد قال ابو داود ورواه حصين نحو حديث الاعمش وحصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي ثم الواسطي. كوفي عام ستة وثلاثين ومئة. قال حدثنا ناصر بن علي العز الجهمي - [00:14:04](#)

البصري توفي عام خمسين ومئتين. قال اخبرنا جرير بن يزيد نعم قال جرير عفوا قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي جاء قال وحدثنا يوسف ابن موسى ابن راشد القطان البصري - [00:14:22](#)

وهو ثقة توفي عام ثلاثة وخمسين ومئتين. قال حدثنا جرير بن عبد الحميد وهذا حديث يوسف قال عن الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي. قال عن ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي. وهناك - [00:14:45](#)

بن سويد اخر من رجال ايضا يعني الكتب الستة خرج له بعضهم وهو ثقة ولكن الثاني مدني وهذا نفع الكوفي قال عن علقمة ابن قيس قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما - [00:15:04](#)

ان قتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا. قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتح فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسك ما تنسون. وهذا اسناد صحيح - [00:15:27](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد. طبعا تقدم حديث علقمة خرجه الشيخان. وفي رواية عند البخاري نعم اذا زاد احدكم في الصلاة اذا صلى خمسا فليسجد سجدتين بعدما يسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي دفع ام اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث يعني بن سعد الفهمي المصوي وتوفي عام خمسة - [00:15:54](#)

اربعين ومئة قال عن يزيد ابن ابي حبيب المصري وتوفي عام ثمانية وعشرين ومئة ووثيقة فقيه وعلى انها سويداء ابن قيس المصري وهو ثقة وقيل صحابي اخبره عن معاوية بن حديج - [00:16:19](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة - [00:16:40](#)

عليكم السلام فصلى للناس ركعة فاخبرت فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل؟ قلت لا الا ان فمر بي فقلت هذا هو وقالوا هذا طلحة ابن عبيدالله هذا طبعا هذا اسناد قوي - [00:17:02](#)

وظاهره الصحة وفيه شيء يعني لم يأتي الا في هذا الحديث وهو اقامة الصلاة نعم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة. الركعة الباقية نعم وقد بوب عليه النسائي بوب النسائي على هذا الخبر واسناده ظاهره في الصحة - [00:17:29](#)

نعم والاحاديث كلها التي تقدمت ليس فيها مسألة الاقامة ومنع حديث ذو اليدين. نعم والله هنا بارك الله فيك قال وامر بلالا فاقام الصلاة نعم رش الصفوف هنا بلال يعني ليس له دخل - [00:18:00](#)

قال وبوب عليه النسائي بذلك وقال باب اذا شك في الثنتين والثلاث. شكرا يا استاذ عليكم السلام. شكرا يا استاذ محمد كيف نعم يعني سواء ركعة ولا ركعة كايين ولا - [00:18:23](#)

شكرا يعني قد يوجه هنا الخبر يعني يقال انه ما يعني اخبر عليه الصلاة والسلام الا بعد مدة بحيث تفوق الناس فلذا هنا يعني قد

يكون امر بلالا عليه الصلاة والسلام بالاقامة حتى يأتي الناس - 00:18:53

وهنا يعني قال فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة قال باب اذا شكى في السنتين والثلاث من قال يلقي الشك قال طبعاً الشك ما تقدم اما شك بتوجيه او بدون توجيه. ان كان بترجيح - 00:19:21

فتبني على ما ترجح لديك وان كان انت معتدي ثلاثة واربع محتمل ثلاث ومحتمل اربع فاذا هنا تطرح ماذا الشك تطرح الشك قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني توفي عام ميتين وثمانية واربعين. قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان - 00:19:44

في عام سبعة وثمانين ومئة وهو تسعين وتسعين ومئة الاحمى وسليمان ابن حيان نعم وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن ابن عجلان او قبلها يعني قيل الله توفي عام ثمانية وسبعين اه سبعة وثمانين ومئة - 00:20:09

قال عن ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق له بعض الاوهام ايضا. توفي عام ثمانية واربعين ومئة. لعل الشيخ طوكي ينتبه قال عن زيد بن اسلم القرشي العدوي مولاهم - 00:20:37

توفي عام ستة وثلاثين والمئة ووثيقة عالم قال عن عطاء ابن يسار الهالبي عام اربعة وتسعين وهو عالم جليل اربعة وتسعين. انا بسعيد الخضر رضي الله عنه ساعة دابا مالك بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك - 00:20:52

وليبيني على اليقين. هذا اذا لم يترجح لديه شيء فاذا استيقظت تماما سجد سجدين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة. لانه زاد هنا والسجدتان والسجدتان ايضا وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان موعمتي الشيطان - 00:21:18

نعم وهنا طبعاً السجود يكون قبل ماذا قبل السهو عفوا قبل السلام يكون السجود قبل السلام واما اذا ترجح لديه شيء فيبيني على ما استيقن ويسجد بعد السلام وطبعاً هذا اسناد لا بأس به والحديث في الاصل اخرجه مسلم - 00:22:08

نعم جا من طرق من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة من طريق سليمان ابن بن بلال ومن طريق داود ابن قيس بالاضافة الى ابن عجلان هؤلاء اربعة كلهم عن زيد ابن اسلم - 00:22:49

وهنا السجود كما تقدم قبل السلام هذا اذا لم يتوجه لديه شيء. اما ان ترجح لديه فيبيني على ما ترجح ويسجد بعد السلام قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد ابن مطوف وهذان اثنان يكونون ستة عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري - 00:23:07

00:23:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع. يعني اتم قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة وهو ثقة قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني وهو ثقل - 00:23:34

هو بعض الاوهام قال عن عبد الله بن كيسان قال عن عكرمة قال عن ابن عباس طبعاً عبد الله بن كيسان لا يحتج به قال عن عكرمة مولى بن عباس وهو ثقة عالم دفع ام اربع ومئة قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:23:52

كلما سمى سجدي السهو المرغمتين نعم طبعاً هذا وان كان الاسناد ضعيف لا يصح ولكن تقدم هذا المعنى في حديث صوب في حديث ابي سعيد في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال وكانت السجدتان مظلمتي الشيطان - 00:24:15

وعلى حدثنا القعن بعبد الله بن مسلمة القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي توفي عام واحد وعشرين وميتين عن مالك بن انس الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة عن زيد بن - 00:24:43

تلم وهذا السابع اللي رواه عن زيد بن اسلم لكن رواية مالك مرسلة عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعة فليصلي ركعة - 00:24:57

هنا ما ترجح لديه شيء وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم امن ترجح لديه شيء فيقوم بعد السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين او السجدين. وان كانت رابعة فالسجدتان توهيم - 00:25:21

الشيطان طبعاً ايضا قد رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاضي عن زيد بن اسلم عن موسلا ولكن قد رواه جمع موصولا والصواب الوصل قال بن عبد ابو قال ابن عبد البول الحديث متصل مسند صحيح لا يضر تقصير من قصر به في اتصاله. لان الذين وصلوه -

حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني يعقوب بن عبدالرحمن القاضي وهو الاسكندراني ثقة قال عن زيد بن اسلم باسناد ما لك كن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام شكرا يا استاذ محمد - [00:26:27](#) شكرا قال عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاث تن بل فليقم - [00:26:51](#)

فليقم فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدين وهو جالس ثم ليسلم هذا اذا كان بدون ترجيح. ثم ذكر معنى ما معنى مالك اي معنى حديث مالك. قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب ام مالك - [00:27:20](#) نصب ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري يعني كأن رواية داود بن قيس ايضا مرسله بالنعم وحفصة بن ميسرة ايضا مرسله - [00:27:45](#)

نعم تقدم لنا الحديث صحيح قد وصله جماعة نعم قال باب من قال يتم على اكبر ظنه قال حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ابن نفيل النفيل وهو ثقة جليل توفي اربعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا محمد بن سلمة - [00:28:05](#)

وهو ثقة قال عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ قال انا بعبدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث واربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدة - [00:28:35](#) وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشاهدت ايضا ثم تسلم. هذا ما يصح من اجل خصيف ابن عبد الجازبي قال وقد ايضا اختلف في رفعه ووقفه وابو عبدة وان كان لم يسمع من ابيه لكن ادخلوا - [00:28:58](#)

روايته ضمن المسند. قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصيص ولم يرفعه. ووافق عبدالواحد ايضا سفيان وشقيق واسرائيل تلعهه بالوقف واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. فاذا هو لا يصح - [00:29:22](#)

قال حدثنا محمد بن العلاء الحمداني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي وهو ثقة ثبت حافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة قال حدثنا هشام الدستوائي توفي عام اربعة وخمسين ومائتين وهو ثقة سبت - [00:29:40](#)

توفي عام اربعة وخمسين ومئة وهو ثقة سبت قال حدثنا يحيى بن ابي كثير وهو طاء اليمامة في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال حدثنا رياض ابن هلال وقيل له هلال ابن عياض كما سوف يأتي - [00:29:59](#)

وقال وحدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوك عن ثلاثة وعشرين ومائتين قال حدثنا بان ابن يزيد العطار توفي عام سبعة

وخمسين ومئة ستين ومئة تقريبا قال حدثني احمد بن ابي كثير عن هلال ابن عياض وهو ليس بالمشهور - [00:30:19](#)

قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدري زاد ام نقص فليسجد سجدين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت - [00:30:41](#)

فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه. وهذا لفظ حديث ابان وهلال ابن عياض وان كان ليس بالمشهور ولكن هذا المعنى قد جاء في حديث اخرى نعم فالشاطى الاول تقدم وشرطها الثاني ايضا قد جاء في الصحيح - [00:31:06](#)

نعم حتى تسمع صوتا باذنك او ريحا بانفك حتى تسمع صوتا او تجد ريحا نعم. قال وهذا لفظ حديث ابان. قال ابو داود وقال معمر وعلي ابن المبارك معمر ابن راشد وعلي ابن المبارك. عياض ابن هلال - [00:31:34](#)

وقال الاوزاعي عياض ابن ابي زهير وهو ليس بالمشهور قال حدثنا القعن ابي عبدالله بن مسلمة توفي عام واحد وعشرين او مئتين عن ما لك فمن انس الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة عن ابن شهاب الزهري. توفي اربعة وعشرين ومئة محمد بن مسلم

بن عبيدالله بن عبدالله - [00:31:58](#)

قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف توفي نحو الاربعة وتسعين عن ابي هريرة رضي الله عنه توفي عام تسعة وخمسين وقيل غير ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي - [00:32:19](#)

جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس نعم وهذا فيه سجود السهو

في هذه الحالة وقد جاءت بذلك النصوص وهذا الحديث قد خرجه الشيخان قال ابو داود وكذب رواه بن عيينة ومعمرو والليث -

[00:32:35](#)

قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد كذا قال حدثنا ابن اخي الزهري وابن اخي الزهري هو محمد

بن عبدالله بن مسلم وهو صدوق - [00:33:01](#)

نعم لا بأس به قال عن محمد بن مسلم عمه الزهبي بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم قال حدثنا حجاج قال حدثنا اي

ابن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قال اخبرنا ابي - [00:33:22](#)

نعم يعقوب بن ابراهيم بن سعد وابو ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق ابن يسار المطلب صاحب السيرة قال حدثني

محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدين قبل ان يسلم - [00:33:46](#)

ثم ليسلم طبعاً واجوايات المتقدمة اصح يعني بدون قبل ان يسلم. بدون قبل ان يسلم روايات متقدمة. اصح وهي في الصحيحين

وليس فيها نعم ذلك قال باب من قال بعد التسليم - [00:34:05](#)

قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج احمد ابن ابراهيم بن فيل كذا وهو ثقة احمد بن ابراهيم بن كثير نعم قال حدثنا حجاج

بمحمد الاور عن ابن جويج قال اخبرني عبد الله بن مسافة ان مصعب بن شيبة ومصعب لا يحتج به - [00:34:29](#)

عن عتبة ابن محمد ابن الحارث وعبدالله بن مسافة فيه جهالة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته - [00:34:56](#)

فليسجد سجدين بعدما يسلم. وهذا لا يصح - [00:35:09](#)